

قانون رقم (10) لسنة 1989 م
بشان حقوق وواجبات العرب فى الجماهيرية العظمى

مؤتمر الشعب العام ،،

بعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م . فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية،

وعلى قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1397 و .ر الموافق 88 م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى الخامس عشر فى الفترة من 25 رجب 1398 و .ر الموافق 2 المريخ 89 م الى 2 شعبان 1398 و .ر الموافق 9 المريخ 1989 م .

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى :

يحق لكل عربى الدخول الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، والاقامة بها .

المادة الثانية :

يكون للمغرب المقيمين فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، كافة الحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للعرب الليبيين .

المادة الثالثة :

تضع اللجنة الشعبية العامة الضوابط اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 2 شعبان 1398 و .ر
الموافق 9 المريخ 1989 م